



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⴰⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵓⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

ملخص تنفيذي



وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

ملخص تنفيذي

وضعية المساواة والمنافسة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

1. بتكريس دستور فاتح يوليوز 2011 للحقوق والحريات واعتبارها ثوابت وطنية راسخة للمغرب (الفصل 175) وبأخذه بعين الاعتبار التغيرات العميقة التي شهدتها البلاد، يطرح الدستور تحديات كبرى على مجموع الفاعلين الذين عليهم الاضطلاع بمسؤولية ترجمة المعايير والأحكام المتقدمة التي جاء بها القانون الأسمى إلى تدابير تشريعية وسياسات عمومية.

2. إن للفوارق بين النساء والرجال، والتي تجر الفقر والإقصاء وتخترق كل الفئات العمرية والأوساط (الجغرافية والاجتماعية) الأخرى، تأثيرات سلبية كبرى على تمتع المرأة بحقوقها المعترف بها وكذا على المجتمع برمته.

3. يترجم إعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتقرير الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمنافسة بالمغرب، والذي يأتي إعداده إعمالاً للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها في هذا المجال، إيمان المؤسسة بالأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المسألة بالنسبة للمغرب. وفي هذا الصدد، يعتبر هذا التقرير بمثابة حصيلة تحليلية بعد عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني الدستور الجديد وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

1. الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية

1. العمل التشريعي ما بعد الدستور

4. إن رفع المغرب لتحفظاته بشأن الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بنقل المرأة جنسيتها لأطفالها والمادة 16 المتصلة بالزواج والحياة الأسرية، يضع المملكة في وضع متقدم للغاية مقارنة مع باقي دول المنطقة. غير أن المغرب حافظ على إعلانته التفسيري بشأن المادة 2 من هذه الاتفاقية (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة) وبشأن الفقرة 4 من المادة 15 (تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم) والحال أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر المادة 2 أساسية لتحقيق هدف وغايات الاتفاقية.

5. بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار إعماله بالتبخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى. وفي هذا الإطار، يمكن تسجيل ثلاث ملاحظات رئيسية:

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

- التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- اعتبار المجلس الدستوري¹ أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في تعيين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة مخالفة للدستور؛
- عدم تضمن القانون التنظيمي رقم 02.12 (لسنة 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإرساء المناصفة. ومن جهة أخرى، لا يشير المرسوم التطبيقي لهذا القانون إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى النهوض بتمثيلية النساء.

2. إدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمنصفة ضمن المنظومة القانونية الوطنية

6. لقد تضاغت تقريبا نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013. وتمثل نسبة الفتيات 99.4 في المائة² من مجموع هذا النوع من الزيجات. وتسجل حالات تعدد الزوجات نفس التوجه نحو الارتفاع وإن بنسبة أقل، إذ حظي نحو 43.41 في المائة من طلبات تعدد الزوجات المقدمة خلال سنة 2010 بالموافقة من لدن القضاة. ومن جهة أخرى، ورغم وجود حالات التحايل على المقتضيات القانونية المتعلقة بالفترة الانتقالية لسماع الدعوى لإثبات الزواج (المادة 16 من مدونة الأسرة) بهدف الالتفاف على أحكام القانون المتعلق بالإذن بتعدد الزوجات وزواج القاصرات، فذلك لم يمنع الحكومة من المضي نحو تمديد هذه الفترة الانتقالية.

7. لا يمكن للأُم أن تحصل على الولاية على أبنائها القاصرين إلا بشروط تقييدية. ورغم أن مدونة الأسرة تنص على أنه "إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب" (المادة 199)، فإن هذه المسؤولية المادية لا تخول لها الحق في الولاية على أبنائها³.

8. إن الطلاق للشقاق باعتباره إجراء من المفروض أن ييسر حصول المرأة على الطلاق دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بإثبات الضرر، أصبح يحدد عن هدفه الأساسي. فمن جهة، زادت نسبة الرجال المتقدمين بطلب الطلاق للشقاق من 22 في المائة من مجموع الطلبات سنة 2006 إلى 44 في المائة سنة 2013، ومن جهة أخرى، غالباً ما يؤول العديد من القضاة مسطرة الطلاق للشقاق، بشكل يجانب الصواب، باعتباره طلاقاً من أجل الضرر. كما أن تدخل النيابة العامة لإعادة الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية لم يثبت نجاعته على أرض الواقع.

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

9. تساهم المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث.

10. بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2007، أضحى هذا القانون يخول للمرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها (الفصل 6)، غير أن هذا القانون يخول للرجل الحق في نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية (اكتساب الجنسية عن طريق الزواج) في حين لا يمنح هذا الحق للمرأة.

11. إذا كانت التعديلات المتعاقبة التي همت التشريع الجنائي قد مكنت جزئيا من تعزيز حماية المرأة ضد العنف، فإن هذا التشريع لا يزال يهيمن عليه الطابع الأبوي وبمس بالحريات الفردية سواء في فلسفته أو في مقتضياته. فالأحكام المتعلقة بالاغتصاب مثلا تخلق نوعا من التراتبية في التعامل مع الضحايا (بين المتزوجات وغير المتزوجات، العذارى وغير العذارى)، فضلا على أنها لا تجرم الاغتصاب الزوجي في حين تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين خارج إطار الزواج. وعلاوة على أن تقييد الحق في الإجهاض يشكل مسا بحرية النساء، فإنه يضع النساء حيال وضعية عدم مساواة اجتماعية بينة : ذلك أنه بمقدور النساء المنحدرات من أوساط ميسورة إجراء عملية الإجهاض في ظروف جيدة بينما تضطر النساء اللواتي ينتمين لأوساط مهمشة إلى اللجوء عموما إلى ممارسات تشكل خطرا على صحتهن. وأمام تجريم الإجهاض وعدم الاعتراف بعلاقة القرابة مع الأطفال المولدين نتيجة حمل غير مرغوب فيه وقع خارج نطاق الزواج، تجد الشابات العازبات أنفسهن أمام مأزق حقيقي.

3. ولوج المرأة إلى العدالة

12. إن نجاعة القانون رهينة بمدى تطبيقه العادل والمنصف، وخاصة لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، لاسيما وأن هذه الفئات تعد الأكثر حاجة لإعمال القانون. ومن هذا المنطلق، فإن الولوج إلى العدالة حق أساسي كفيل بضمان سائر الحقوق الأخرى. غير أن النساء، خاصة الفقيرات منهن، تواجهن صعوبات في الولوج إلى مرفق العدالة (صعوبة إثبات الضرر، تعقد المساطر القضائية، تكاليف التقاضي).

13. ساهم إحداث أقسام قضاء الأسرة وخلايا استقبال النساء والأطفال ضمن المحاكم الابتدائية وتعيين مساعدات اجتماعيات بهذه الخلايا، وكذا العمل على تكوين مهني القضاء وإحداث صندوق التكافل العائلي في تحسين وصول المتقاضين، خاصة النساء، إلى العدالة.

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

14. إن هذه التطورات الأخيرة لا يمكن أن تخفي جملة من الحقائق التي تطرق إلى جزء منها البحث الذي أجرته وزارة العدل والحريات، إذ اعتبر ثلث المستجوبين أن الآجال المخصصة لمعالجة الملفات طويلة بل طويلة جدا. ناهيك عن كون، الاستخدام الحصري للغة العربية داخل أقسام قضاء الأسرة يعتبر مشكلا بالنسبة للمتقاضين الذين لا يتحدثون هذه اللغة. وكشف نفس البحث أن أكثر من نصف النساء المستحقات للنفقة لا يتلقينها بانتظام، كما أن حوالي ربع النساء صرحن بعدم حصولهن على هذه النفقة على الإطلاق. كما أن المساعدة القانونية تركز على القضايا الجنائية ولا توفر أي خدمات تقريبا في مجال القضايا المدنية.

4. الإفلات من العقاب وإضفاء الشرعية: العنف والصور النمطية القائمة على النوع

15. لقد قامت السلطات العمومية بعدة مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع. ولقد تم في هذا الصدد تعزيز هذه المكاسب وتوسيع نطاقها من خلال دستور 2011 الذي ينص على أنه ” لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية“ (الفصل 22).

16. وعلى الرغم من ذلك، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62.8 في المائة) في حق 6.2 مليون امرأة، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع وللإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف. فحسب البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (المنذوبية السامية للتخطيط، 2009) لا يتم إننادا التبليغ عن ممارسات العنف التي يعاقب عليها القانون لدى السلطات المختصة. ومن جهة أخرى، يظل الإطار القانوني الحالي مشوبا بعدة نواقص أبرزها غياب تشريع خاص بهم العنف المنزلي وعدم التمييز والاعتصاب الزوجي، صممت المشرع عن بعض أشكال العنف وأخيرا انعدام التطابق بين أشكال معينة من العنف كما هي منصوص عليها في القانون والواقع متعدد الأوجه للعنف القائم على أساس النوع.

17. تعتبر المناهج الدراسية ووسائل الإعلام من العوامل الأساسية التي تعمل، بشكل مباشر أو ضمني، على تكريس الصور النمطية التي تجعل من الفروق البيولوجية بين الجنسين بمثابة مبادئ ينظر من خلالها للإنسان بشكل سلبي أو إيجابي، مما يكرس الحلقة المفرغة للتمييز والعنف على أساس النوع. وتزيد حدة الآثار المترتبة عن انتشار الصور النمطية بين الجنسين عندما تكون سائدة في أوساط الفاعلين الذين تناط بهم مهمة حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، لاسيما السلطتين التشريعية والقضائية وجهاز الأمن. والحال أن هذه الهيئات، تحديدا، تتسم بقلة العنصر النسائي فيها وتميل إلى تفضيل القيم الأخلاقية والنزعة الأبوية على حساب التطبيق الصارم والمنصف للقوانين سارية المفعول.

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

18. توصيات

- سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهنيي العدالة مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بعين الاعتبار في أدائهم لعملهم؛
- العمل، طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانوناً و متناسبة و رادعة؛
- تسريع إحداث هيئة المناصفة و مكافحة كافة أشكال التمييز و تخويلها اختصاصات الحماية و الوقاية و النهوض بالمساواة و المناصفة بين الجنسين و كذا تخويلها السلطات التي تمكنها من الاضطلاع بأدوار توجيه و تتبع و تقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات و السياسات العمومية ذات الصلة، بالإضافة إلى التسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة و الطفولة و الحرص على ارتكازه على أساس احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر؛
- تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج و فسخه و في العلاقة مع الأطفال و كذا في مجال الإرث و ذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور و المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة؛ توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية و تحسيس و تكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة و تحميلهم المسؤولية.
- منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزوجات الأجنبيات؛ سن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء، مطابق للمعايير الدولية، و كذا المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع و مكافحة العنف ضد المرأة و العنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).
- تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح العدالة و اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز و لوج النساء للقضاء العادي (المساعدة القانونية للمتقاضيات المعوزات، الاستقبال و الإعلام و التوجيه في أقسام قضاء الأسرة) و الاستعانة بترجم محلف عندما يتعلق الأمر بإحدى القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين أو كليهما لا يتحدث العربية.

وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

1. المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19. ثمة العديد من العوامل التي تجعل من الإعمال الفعلي للحقوق، علما أنها معترف بها للنساء اللواتي يقعن في قلب المقتضيات الدستورية (الفصلان 6 و31)، مجال انشغال بالغ الأهمية بالمغرب. ذلك أن النساء المغربيات تستفدن بدرجة أقل من الرجال من جهود البلاد في مجالات التربية/التكوين والصحة والتشغيل والوصول إلى الموارد واتخاذ القرار. وتضع هذه الفوارق قضايا المساواة والإنصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب.

1. الحق في الصحة الإنجابية

20. استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة. حيث فاق معدل انتشار وسائل منع الحمل (67.4 في المائة) النسب المسجلة في بلدان مماثلة⁵. وسجلت وفيات الأمهات أيضا انخفاضا مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود حي خلال الفترة 2009 - 2010) أي بتراجع يبلغ 50.7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 - 2004⁶. وقد ساهمت مأسسة مجانية الولادة في المستشفيات العمومية وتوسيع نطاق التغطية الصحية بفضل نظام المساعدة الطبية (راميد) في تحقيق هذا التقدم. غير أن المنجزات المحققة في هذا الصدد تبقى دون تلك المحققة في بلدان ذات مستوى اقتصادي مشابه للمغرب.

21. ذلك ذلك أن نسبة الولادات تحت إشراف أطر طبية مؤهلة لم تتجاوز 63 في المائة سنة 2004 (مقابل 74 في المائة ببلدان ذات مستويات تنمية مماثلة)، فضلا عن كون معدل وفيات الأمهات يعد من بين أعلى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. من جهة أخرى، يظل الولوج لخدمات الرعاية الصحية رهين إلى حد كبير بالوضع الاجتماعي، إذ أن قرابة نصف الأسر الأكثر فقرا يستفيد من الرعاية الصحية السابقة للولادة، مقابل استفادة نحو 100 في المائة من الأسر الأكثر غنى⁷.

2. الإعمال المتساوي والمنصف للحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة

22. بالإضافة إلى كون التعليم حق من حقوق الإنسان، فإن لتعليم المرأة تأثيرات مباشرة وذات دلالة على تشكيل تصورات الفرد عن الحياة وعلى الزواج والأسرة وقرار المشاركة في سوق الشغل المهيكل وعموما على

وضعية المساواة والمنافسة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

المواطنة. غير أن إعمال الحق في التعليم يظل حتى الآن رهينا بعاملين اثنين هما : الجنس ودخل الأسرة.

23. حسب البحث الوطني حول محور الأمية (وزارة التربية الوطنية، 2012)، تبلغ نسبة الأمية 28 في المائة (19 في المائة في الوسط الحضري و42 في المائة في الوسط القروي). وتطال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال (37 في المائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولا سيما النساء القرويات (55 في المائة من النساء مقابل 31 في المائة لدى الرجال⁸). وحددت المدوينة السامية للتخطيط، من جهتها، معدل الأمية في 36.5 في المائة خلال 2012 (25.3 في المائة بالنسبة للرجال و47.6 في المائة بالنسبة للنساء).

24. إذا كان تعميم التعليم الابتدائي قد قارب نسبة التعميم التام (97 في المائة سنة 2012)، فإن تحقيقه لا يزال بعيد المنال بالنسبة للتعليم الأولي (60 في المائة خلال الفترة 2013-2012) كما هو الشأن بالنسبة للمستوى الثانوي الإعدادي (54 في المائة) والثانوي التأهيلي (29 في المائة). ففي سلك التعليم الأولي، يبلغ معدل التمدد في الوسط القروي 45 في المائة لدى الذكور (غالبيتهم في المسيد والكتاب) و25 في المائة لدى الإناث. كما أن معدلات تمدد الأطفال (ما بين 7 و13 سنة) الأعلى والأكثر مساواة بين الجنسين تسجل لدى الأطفال المنتمين للأسر الأكثر غنى (100 في المائة لدى كلا الجنسين)، بينما تتسع الفجوة بين الجنسين لدى الأطفال بين 7 و13 سنة الذين ينتمون إلى الأسر الأكثر فقرا (نحو 86 في المائة لدى الذكور و72 في المائة لدى الإناث).

25. إن نسبة الطالبات (48 في المائة في التعليم العمومي و43 في المائة في التعليم الخاص) تنخفض في السلك الثالث من الدراسات العليا (35.9 في المائة) وفي سلك الدكتوراه (22.37 في المائة⁹). ومن جهة أخرى، هناك وجود مكثف للطالبات في بعض المسالك (طب الأسنان، التجارة والتسيير¹⁰)، فيما ينخفض حضورهن في تخصصات الرياضيات والتكنولوجيات والهندسة والعلوم. ويساهم اختيار تخصص الدراسة بشكل قوي في تقسيم سوق الشغل وإعادة إنتاج الأدوار والصور النمطية.

26. في عام 2010 بلغت نسبة النساء 41 في المائة من مجموع المستفيدين من التكوين المهني في جميع القطاعات. وفي الوسط القروي، فإن الفتيات لا تمثلن سوى 22 في المائة فقط من مجموع المتدربين القرويين و1 في المائة من المتدربين على المستوى الوطني¹¹. وبرسم سنة 2011 - 2012، نجد الفتيات أكثر حضورا في مستويات التكوين الدنيا (31 في المائة في مستوى "التأهيل" و39 في المائة في مستوى "التخصص" من مستويات "التقني" و"التقني المتخصص". كما أن الفتيات حاضرات بقوة في قطاعات تفضي إلى مهن تعتبر نسائية بامتياز.

وضعية المساواة والمنافسة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

3. الحق في عمل مأجور لائق

27. هناك عدة أسباب تجعل من حصول المرأة على عمل مأجور رهانا مركزيا : الاستقلالية الاقتصادية، تجنب مغادرة الأطفال للت مدرّس ومعاناتهم من الفقر، تحقيق نوع من العدالة يكون في ظلها الرجال والنساء متساوون في الاستفادة من الحريات التي يمنحها العمل وفي مواجهة إكراهاته أيضا. لكن، على الرغم من تنامي معدل تدرّس النساء، إلا أن ضعف مشاركتهن في سوق الشغل يشكل مصدر انشغال كبير.

28. على الصعيد الوطني يتجاوز معدل نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2.2 في الوسط القروي)¹². والأدهى من ذلك، أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضا متواصلا (28.1 في المائة سنة 2000 و 25.1 في المائة سنة 2013)¹³. كما أن معدل شغل النساء على المستوى الوطني انخفض خلال العقد الأخير (من 25 في المائة سنة 2000 إلى 22.6 في المائة سنة 2014). وقد بلغ معدل بطالة النساء في الوسط القروي 21.9 في المائة مقابل 12.8 في المائة في صفوف الرجال¹⁴. أما البطالة طويلة الأمد، والتي تطال أساسا الشباب والنساء وكذا خريجات التعليم العالي (26.8 في المائة من النساء مقابل 14.8 في المائة بالنسبة للرجال، سنة 2013)¹⁵، فتدل على وجود عدم تطابق هيكلي بين التكوين والمؤهلات وبين سوق الشغل، فضلا عن عدم كفاية خلق فرص الشغل. من جهة أخرى، فقد سجل سنة 2012 أن نحو واحدة من اثنتين من النساء تعمل بدون أجر، (70 في المجال القروي) كما أن ما يقارب نصف النساء القرويات توجدن في وضعية الشغل الناقص (sous-emploi) (البحث الوطني حول التشغيل، 2012).

29. إن أنظمة الضمان الاجتماعي، القائمة على نموذج العمل المأجور ضمن القطاع المهيكّل والذي يشغله الرجال وكذا على فكرة مسلمة مفادها أن لجميع النساء أزواجهن يعولهن، تساهم في إقصاء غالبية العاملات من الحماية الاجتماعية. كما أن الاهتمام الضعيف للنقابات بالإكراهات المتصلة بالنوع فضلا عن جهل العاملات بحقوقهن، يساهم بدوره في جعل التمييز بين الجنسين في مكان العمل ”أمرا طبيعيا من الناحية الاجتماعية“.

30. إن عمل النساء لا يخلو من نوع من التناقض من الناحية الاجتماعية إذ ينظر إليه على أنه ”شر لا بد منه“ لا يتم قبوله أو السكوت عنه إلا في حالة عدم القدرة المالية للزوج أو إذا كان دخله غير كاف. ويتجلى هذا التناقض في غياب سياسات تخلق الترابط والتوازن بين متطلبات العمل والأسرة وكذا في إعطاء الأولوية لضرورة اضطلاع المرأة بالأعباء المنزلية ورعاية الأسرة فضلا عن سيادة الخطاب الداعي إلى ضرورة عودة النساء إلى البيت.

وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

4. المشاركة في الحياة السياسية والعامة: أية مناصفة؟

31. على الرغم من التقدم المحرز مؤخرا، يوجد المغرب في ترتيب متأخر مقارنة مع العديد من بلدان المنطقة وقياسا إلى المتوسط العالمي من حيث تمثيل المرأة ضمن المناصب الانتخابية. ذلك، أن تكريس مبدأ المناصفة في إطار الدستور الجديد فضلا عن النمو المضطرد لمعدل النساء في الإدارة العمومية (38.6 في المائة سنة 2012 مقابل 34.4 في المائة سنة 2002) لم يساهم في النهوض بمعدلات تعيين النساء في المناصب العليا والمناصب العليا التنظيمية.

32. إن "عزوف" النساء عن العمل السياسي لا يعزى إلى ندرة الكفاءات النسائية¹⁶، لكنه يرتبط بعجز في فهم وتملك النساء للقضاء العام نتيجة نزاع الشرعية عن وجودهن في هذا الفضاء و ضعف إدماجهن من قبل الأحزاب السياسية ضمن هيئات تسييرها. لذلك، فإن النهوض بالمناصفة يقتضي اعتماد آليات مؤسسية ملزمة لكنه يقتضي أساسا إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسات العمومية.

5. توصيات

- بلورة وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالصحة الإنجابية للنساء وذلك طبقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (لسنة 1994) والتوصية العامة رقم 24 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سنة 1999) حول "النساء والصحة".
- إعطاء الأولوية للإصلاحات الكفيلة بتعزيز التحول الهيكلي للاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والرفع من النمو من أجل تيسير ولوج النساء لمناصب شغل في قطاعات جديدة وذات إنتاجية عالية والانكباب على العراقيل التي تقف أمام المشغلين والنساء الراغبات في العمل على حد سواء؛
- تبني مقارنة أفقية لإدماج بعد النوع تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الاقتصادية والاجتماعية وكذا المؤهلات والإكراهات المرتبطة بوضعية المرأة داخل سوق الشغل؛
- العمل على رفع بعض القيود مثل محدودية فرص الحصول على التمويل وغيره من التدابير التحفيزية الرامية إلى تشجيع المرأة على إنشاء مقاولتها الخاصة واعتماد مقارنة قائمة على تمكين المرأة في القطاع غير المهيكل، وخاصة المساعدات الأسريات والنساء الفقيرات اللواتي يمارسن نشاطا اقتصاديا في إطار التشغيل الذاتي بالإضافة إلى ضمان ولوجهن إلى الملكية؛
- توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملات من خلال تطوير أنظمة للحماية الاجتماعية

وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

غير ممركرة وقائمة على أساس جماعي وحظر عمل الفتيات بالبيوت قبل سن 18 عاما، مناهضة كافة أشكال التمييز ضد النساء العاملات، ولا سيما بسبب الأمومة ومناهضة ظاهرة "السقف الزجاجي" (حواجز غير مرئية تعوق ترقى النساء)، رفع مستوى الوعي لدى هيئة مفتشية الشغل وتأييت هذه الهيئة لضمان تطبيق أفضل لقانون الشغل؛

- وضع تدابير تشريعية وتنظيمية تخول تحميل المسؤولية للآباء، تقديم حوافز مالية و/أو امتيازات ضريبية في حالة عمل كلا الوالدين، تطوير خدمات الرعاية في مرحلتى الطفولة المبكرة والتعليم الأولي.
- النهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والنص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة.

III. السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة

لانتهاك حقوقهن

33. إن محدودية السياسات والتدابير العمومية تطال جميع المجالات، خاصة القيم والنماذج والمقاربات. ولأوجه القصور هذه جملة من التأثيرات تزداد وطأتها بشكل خاص على الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للفقر والإقصاء الاجتماعي.

10

1. النماذج والحكامه التي يرتكز عليها عمل السلطات العمومية

34. من خلال إنتاجها لخطاب خاص حول ماهية الهوية الجنسية أو ما يجب أن تكون عليه، تساهم السياسات العمومية في تعزيز هذه الهويات والحفاظ عليها أو، على النقيض من ذلك، في تغيير الممارسات والقيم الاجتماعية. هكذا، وعلى سبيل المثال، فإن السياسات الأمنية تتسم بنزوعها نحو جعل المرأة مسؤولة عن سلامتها الشخصية في الفضاء العام وأن حق المرأة في العمل يغدو ذو أهمية نسبية مقارنة مع الالتزامات الأسرية. غير أن المفارقة تكمن في أنه على الرغم من المكانة البارزة التي تحتلها الأسرة إيديولوجيا في المجتمع، ما زال المغرب لا يتوفر على سياسة حقيقية تهتم الأسر ولا سيما الأكثر فقرا.

35. ينضاف إلى النقائص المشار إليها، تلك المتعلقة بحكامه السياسات العمومية. وتظل مأسسة الإدماج الأفقي لبعد النوع، بوصفه رافعة لتحقيق المساواة الفعلية، إلى اليوم، أفقا بعيدا وغير مؤكد التحقق. ومن جهة أخرى تبقى الوزارات المكلفة بـ"النهوض بالمرأة" مطبوعة بعدم الاستقرار المؤسساتي وبوضعها الهامشي داخل الجهاز التنفيذي وباتسامها بتمركز كبير ونقص في الخبرات والموارد البشرية والمالية.

وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

36. يشكل عدم توفر المعطيات المرتبطة بمراعاة النوع وضعف التمكن من مقاربات البرمجة المرتكزة على النتائج ونقص الموارد البشرية والكفاءات والموارد المالية السمات الرئيسية للسياسات العمومية على المستوى الترابي، خاصة بالجماعات المحلية الصغيرة حيث الحاجات تكتسي طابعا أكثر ملحاحية. وإلى جانب وجود مقاومة سياسية وبيروقراطية وحضور ضعيف للنساء ضمن هيئات اتخاذ القرار، تساهم النقائص والمحدودية المشار إليها أعلاه في تلاشي المكتسبات وتحول دون استفادة النساء من التقدم المحرز على المستوى الوطني.

37. توصيات

■ مأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وضبط أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية بحسب الحقوق التي يتم تكريسها فيها؛

■ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل ممنهج في إعداد وتنفيذ وتبعية وتقييم السياسات والإستراتيجيات على المستويين الوطني والترابي مع إعطاء الأولوية للنساء الأكثر هشاشة؛

■ إعمال المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية، (أخذ معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤثرات) وكذا الآليات المؤسسية المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكومية وعلى المستوى الترابي وتمكينها من السلطات والاختصاصات والوسائل اللازمة وتحسين إطار جمع وتديير الإحصائيات وضمان نشر واسع النطاق للمعطيات لدى أصحاب القرار والرأي العام.

2. "نساء بدون أصوات": نساء وفتيات أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن

38. ثمة أربعة عوامل تؤثر بقوة في نسبة هشاشة النساء والفتيات بشكل خاص ألا وهي الفقر والتقدم في السن والإعاقة والإقصاء الاجتماعي. وعند تظافرها، تجعل هذه العوامل من بعض الفئات من النساء الفئات المنسية من لدن السياسات العمومية. وبعبارة أخرى، "نساء بدون أصوات"¹⁷. لقد أدى التحسن العام في مستويات المعيشة، خلال العقد الماضي، إلى انخفاض ملموس للفقر بالمغرب. غير أن الفقر لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل يرتبط إلى حد كبير بطريقة تسيير المؤسسات والقوانين وتفاعلها مع المواطنين والمواطنات.

النساء المسنات الفقيرات

39. إذا كان الرجال والنساء يعانون على حد سواء من التمييز على أساس السن، فإن النساء عرضة لعيش فترات أطول من الفقر. ذلك أن الغالبية العظمى من النساء الأرامل المسنات صرحن أنهن أصبحن أرامل منذ

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

10 سنوات وأكثر (67 في المائة مقابل 26.4 في المائة للرجال)¹⁸. أكثر من 8 من أصل 10 نساء هن أميات و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83.7 في المائة لا تستفدن من أي تغطية صحية، وأخيراً، 62.8 في المائة من النساء لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55.1 في المائة لدى الرجال)¹⁹.

40. إن التمييز على أساس الجنس في ميدان العمل له آثار تراكمية على مر الزمن. فوفقاً للبحث الوطني حول التشغيل (2012)، بلغت نسبة عمالة النساء المسنات 13.2 في المائة (40.2 في المائة للرجال). كما أن 34.2 في المائة من النساء المسنات زاولن إحدى الأنشطة الاقتصادية (96 في المائة بالنسبة للرجال). وتعيش النساء المسنات بمداخيل ومعاشات منخفضة بشكل كبير مقارنة مع الرجال أو بدون معاش على الإطلاق (97 في المائة بالنسبة للنساء و69.6 في المائة بالنسبة للرجال).

41. تطال العزلة الاجتماعية بشكل خاص النساء المسنات (8.4 في المائة من النساء بالوسط الحضري يعشن بمفردهن). ولئن كان الرجال يشيخون وهم متزوجون حتى في سن متقدمة جداً (90 في المائة من الفئة العمرية 70 - 74 سنة مازالوا متزوجين و83.3 في المائة ضمن الفئة العمرية 75 سنة فما فوق)، فإن غالبية النساء المسنات هن أرامل (60.3 في المائة في الفئة العمرية 70 - 74 سنة و81.6 في المائة ضمن الفئة العمرية 75 سنة فما فوق).

42. تفوض السياسات العمومية مهمة رعاية المسنين للأسر تحت ذريعة المحافظة على التضامن الأسري. إذ لا يتجاوز عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد (القانون رقم 14.05 لسنة 2006) 44 مركزاً بأيوي 3504 شخصاً مسناً، أكثر من نصفهم نساء (2011). غير أن ما يقرب من ستة من أصل عشرة أشخاص دون أسرة أو من الفقراء يرون بأن على الدولة أن تؤسس مؤسسات متخصصة لاستقبالهم.

النساء في وضعية إعاقة

43. رغم كونه دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة وبروتوكولها الاختياري منذ عام 2009، ورغم كونه كرس حظر التمييز، بما في ذلك على أساس الإعاقة كمبدأ دستوري، لا يزال المغرب غير قادر على تفعيل التزاماته بهذا الشأن على أرض الواقع سواء ضمن منظومته القانونية أو في إطار سياساته القطاعية.

44. حسب البحث الوطني حول الإعاقة (كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، 2004)، يقدر معدل انتشار الإعاقة بـ 5.12 في المائة على الصعيد الوطني. أما الإحصاء العام للسكان

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

والسكنى فقد حدد هذه النسبة في 2.3 في المائة على المستوى الوطني بدون وجود فروق ملموسة بحسب الوسط أو الجنس . وسواء لدى الرجال أو النساء ترتفع نسبة الإعاقة كلما ارتفعنا في الفئة العمرية.

45. يبلغ معدل تدرس الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 11 سنة 34.7 في المائة على المستوى الوطني (80.9 في المائة لدى الأطفال غير الموجودين في وضعية إعاقة من نفس الفئة العمرية و 22.8 في المائة لدى الأطفال ذوي الإعاقة بالوسط القروي). كما أن أغلبية هؤلاء الأطفال يدرسون في مؤسسات غير تابعة لمنظومة التعليم النظامي، مما يشكل عائقا أمام مواصلة تعليمهم بعد مرحلة التعليم الأساسي.

46. أقلية ضئيلة من النساء في وضعية إعاقة ممن تزيد أعمارهن عن 15 سنة يمارسن عملا (5 في المائة مقابل 19.3 في المائة لدى الرجال)²⁰. ويفوق معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة خمسة أضعاف المعدل المسجل بالنسبة لمجموع سكان المغرب. وتعاني النساء أكثر من الرجال من هذا الإقصاء من سوق الشغل.

13

47. في سنة 2004، بلغت نسبة المتزوجات من النساء الحاملات للإعاقة 27.8 في المائة مقابل 53.5 في المائة لدى النساء غير الحاملات للإعاقة و 54.1 في المائة لدى الرجال ذوي الإعاقة. ويترجم اجتماع عاملي ارتفاع سن الزواج ووجود معدلات مرتفعة للزوجة وضعية عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة، خاصة النساء، في ما يتعلق بالحق في بناء أسرة.

48. يتفاقم التمييز على أساس الإعاقة والوضع الاجتماعي ويزداد حدة بسبب الجنس، وذلك بشكل مباشر بسبب الهوية الجنسية وغير مباشر ضد الأمهات والأقارب، الذين يحلون محل الدولة في التكفل بالأطفال والأقارب ذوي الإعاقة. ويولي ذلك مواجهة وضعيات تعمق الحلقة المفرغة للتمييز والفقير.

الأمهات العازبات

49. حسب جمعية إنصاف²¹، أنجبت 210 ألف و 343 شابة خلال الفترة 2003-2009 أطفالا خارج إطار الزواج. ومنذ حدوث الحمل تتعرض 90 في المائة منهن إلى الإبعاد من الوسط العائلي والاجتماعي مما يعرضهن وأطفالهن للاستغلال والعنف وقد يؤدي بهن في بعض الأحيان إلى التخلي عن أطفالهن أو الانتحار أو قتل أطفالهن.

50. إن حرمان أطفال الأمهات العازبات من النفقة التي يقدمها صندوق التكافل العائلي يعتبر خرقا

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

لأحكام الفصل 32 من الدستور. كما أنه ليس لهؤلاء الأطفال الحق في حمل اسم والدهم حتى وإن كان معروفا ولا يجوز تسجيلهم في دفتر الحالة المدنية بالاسم العائلي للأب إلا إذا ما قام أب أو أخ هذه الأخيرة بالإذن لها بذلك وتحت اسم يبدأ بـ "عبد".

الفتيات والنساء عاملات البيوت

51. يطال تشغيل القاصرات في العمل المنزلي، وهو ظاهرة منتشرة، الفتيات المنحدرات من المناطق القروية وشبه الحضرية، ويعد واحدا من أسوأ أشكال عمل الأطفال. ذلك أنهن يعانين من عزلة عاطفية وحرمان من التعليم ويتعرضن، في كثير من الأحيان للعنف والإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، ويتقاضين أجرا زهيدا أو لا يتقاضين شيئا على الإطلاق²². ووفقا لتقديرات ائتلاف "الخادومات الصغيرات"، يتراوح عدد الفتيات دون سن 15 اللاتي يعملن كخادومات في البيوت بين 60.000 و 80.000 (سنة 2010)، قرابة ثلثهن لم يسبق أن ارتدن المدرسة، ونصفهن غادرنها.

النساء السجينات

52. حسب معطيات إدارة السجون، يصل عدد السجينات إلى 1849 سجينة، (2.5 في المائة من إجمالي عدد نزلاء السجون) غالبيةن عازبات وذوات مستوى تعليمي ضعيف. وتشكل فئة المعتقلات في إطار الاعتقال الاحتياطي أكبر نسبة من مجموع السجينات (21 في المائة) تليها فئة المحكومات بعقوبة لمدة أقل من 6 أشهر (20.53 في المائة). تأتي الإدانة من أجل الجرائم أو الجنح ضد الأشخاص في صدارة أسباب الاعتقال (24.7 في المائة)، تليها الجرائم ضد الممتلكات (21.7 في المائة)، ثم الجرائم ضد الأسرة والأخلاق (17.2 في المائة).

53. تقر قواعد بانكوك²³ (الأمم المتحدة) أنه إذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تسري على كل السجناء دون تمييز، فإن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من 50 عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء.

54. تظهر الدراسة التي أجرتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء-سطات بهذا الشأن²⁴، أنه يتم احترام الحقوق المكفولة للسجناء بشكل أقل عندما يتعلق الأمر بالنساء. كما تكشف أن المرافق الصحية توجد عموما في الأجنحة الخاصة بالرجال²⁵. وتكابد النساء الحوامل أو تلك التي تكن برفقة أطفالهن ظروفًا أصعب نظرا لغياب أدنى شروط الحياة الكريمة. وتعد فرص التكوين المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي شبه منعدمة أو محدودة في مهن تقليدية ينظر إليها أساسا كمهن نسائية (الخطاطة وتصنيف الشعر، إلخ.). وأخيرا، تعد المعاملة المهينة بما في ذلك من لدن الطاقم الطبي في حق السجينات بسبب جنسهن من الممارسات الشائعة.

وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

55. توصيات

- اعتماد إطار تشريعي منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 27 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية"، 2010.
- الإعمال الفعلي للترسانة القانونية المتعلقة بالولوجيات وتعزيز تطبيق كل النصوص والمراسيم المتعلقة بالمساواة في معاملة السجناء وبعدم التمييز وبعدم اللجوء للعنف والمعاملة المهينة وذلك طبقا لقواعد بانكوك وتوسيع الشراكة مع الجمعيات وتيسير ولوجها للمؤسسات السجنية بشكل يضمن اضطلاعها بدور الرصد والتحسيس.
- تحسين المعرفة بوضعية النساء المسنات والنساء في وضعية إعاقة والنساء السجينات من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات والإحصائيات المحينة والمراعية لبعده النوع.
- تبني مقاربة أفقية في مجموع السياسات القطاعية، لا سيما في مجال التربية والصحة والشغل ومناهضة أشكال العنف والصور النمطية عبر حملات تحسيس عموم الجمهور وتكوين مهنيي التربية والصحة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام وقوات الأمن وموظفي إدارة السجون.

الإحالات

1. قرار المجلس الدستوري رقم 943.14 بتاريخ 25 يوليو 2014
2. وزارة العدل والحريات، مديرية الشؤون المدنية: القضاء الأسري، الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة. 2014.
3. Nouzha Guessouss, Economia ; avril 2014
4. البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (المنذوبية السامية للتخطيط، 2009)
5. وزارة الصحة: المسح الوطني حول السكان والصحة الأسرية، 2011
6. البحث الوطني الديموغرافي متعدد الزيارات. 2009-2010.
7. المسح الوطني للسكان والصحة الأسرية لسنة 2011
8. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، البحث الوطني حول محو الأمية، 2012
9. وزارة التربية الوطنية 2006-2007
10. تقرير حول النوع 2014
11. إصدار لقطاع التكوين المهني حول مكانة الفتيات في نظام التكوين المهني. أكتوبر 2009.
- Département de la FP, Place des filles dans le système de formation professionnelle, octobre 2009
12. المنذوبية السامية للتخطيط : النشاط والشغل والبطالة، سنة 2014
13. المنذوبية السامية للتخطيط : البحث الوطني حول التشغيل، 2013
14. المنذوبية السامية للتخطيط : النشاط والشغل والبطالة، سنة 2014
15. المنذوبية السامية للتخطيط : البحث الوطني حول التشغيل، 2013
16. حسب وزارة الداخلية، 71 في المائة من المنتخبات المحليات حاصلات على مستوى تعليمي ثانوي أو عالي (مقابل 52 في المائة في صفوف الرجال)
17. Gayatri Chakravorty Spivak، 2009.
18. المنذوبية السامية للتخطيط . البحث الوطني حول الأشخاص المسنين، 2006
19. نفس المرجع
20. الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2004
21. مغرب الأمهات العازبات
22. إصدار لجمعية إنصاف حول القضاء على تشغيل القاصرات كخدمات
- .Insaf : Pour l'éradication du travail des « petites bonnes » au Maroc : Eléments de plaidoyer, 15 juin 2014
23. تهم هذه القواعد معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (16)، (A/RES/65/229)، مارس 2011
24. يتعلق الأمر بمراكز السجنية بالمحمدية وبن سليمان وعين السبع وبرشيد وعلي مومن وسطات والجديدة وبن حمد
25. باستثناء سجن عين السبع

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a

